كلفظ ابن في النسب وكحرف لا يختلف المعنى به فلا بأس بالحاقه في الاصل من غير
تنبيه على سقوطه وقد سال ابو داود لاحمد بن حنبل فقال وجدت في كتابي حجاج
عن جريج عن ابي الزبير يجوز اي ان اصلحه ابن جريج فقال ارجوا ان يكون هذا لا باس
به وقيل لمالك ارايت حديث النبي صلى الله عليه وسلم تزاد فيه الواو والالف والمعنى
واحد فقال ارجوا ان يكون خفيفًا انتهى واذا كان الساقط يعلم انه سقط من بعض
من تاخر من رواه الحديث وان من فوقه من الرواه اتى به فانه يزاد في الاصل ويوتى
قبله بلفظ يعني كما فعل الخطيب اذ روى عن ابي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده الى
عروة عن عمرة يعني عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدني الي راسه فارجله قال الخطيب كان في اصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فالحقنا فيه ذكر عائشة اذ لم يكن منه بد
وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا فيه يعني عن عائشة لان
ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا رايت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا
ثم روى عن وكيع قال انا استعين في الحديث بيعني

ص وصححوا استدراك ما درس في ،، كتابه من غيره ان يعرف
صحته من بعض متن او سند ،، كما اذا ثبته من يعتمد
وحسنوا البيان كالمستشكل ،، كلمة في اصله فليسال

ش اذا درس من كتابه بعض المتن او الاسناد بتقطيع او بلل او نحو ذلك فانه يجوز له
استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق بصاحب الكتاب بان يكون قد اخذه
عن شيخه وهو ثقة او نحو ذلك على الصحيح وممن فعل ذلك نعيم بن حماد وذهب
بعض المحدثين الى المنع من ذلك قال الخطيب ولو بين ذلك كان اولى وهذا الحكم فيما اذا
شك المحدث في شيء فاستثبته من ثقة غيره من حفظه او كتابه كما روى ذلك عن ابي
عوانة واحمد بن حنبل وغيرهما ويحسن ان يبين من ثبته كما فعل يزيد بن هارون قال
انا عاصم بالكوفة فلم اكتبه فسمعت شعبة يحدث به فعرفته به عن عاصم عن عبد
الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني
اعوذ بك من وعثاء السفر الحديث وفي غير المسند عن يزيد قال انا عاصم وثبتني شعبة
فان بين اصل التثبيت ولم يبين من ثبته فلا باس به فعله ابو داود في سننه عقب
حديث الحكم بن حزن الكلفي فقال ثبتني في شيء منه بعض اصحابنا وقولي كالمستشكل اي كما
الحكم كذلك مسئلة ما اذا وجد في اصله كلمة من غريب العربية او غيرها غير مقيدة واشكل
عليه فجائز ان يسال عنها اهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه به روي مثل ذلك عن احمد

واشحو

٦٧

واشحو وغيرهما

اختلاف الفاظ الشيوخ

ص وحيث من اكثر من شيخ سمع ،، متنا بمعنى لا بلفظ فقمع
بلفظ واحد وسمى الكل صح ،، عند مجيزي النقل معنى ورجح
بيانه مع قال او مع قالا ،، وما ببعض ذا وذا وقالا
اقترنا في اللفظ او لم يقل ،، صح لهم والكتب ان تقابل
باصل شيخ من شيوخه فهل ،، يسمي الجميع مع بيانه احتمل

هذه الالف للاطلاق

ش اذا سمع الراوي الحديث من شيخين فاكثر بلفظ مختلف والمعنى واحد جاز له ان يرويه
عن شيخه او شيوخه مع تسمية كل ويسوق لفظ رواية واحد فقط عند من يجيز
الرواية بالمعنى وهم الاكثرون بالشرط المتقدم والاحسن الراجح ان يبين لفظ الرواية
لمن هي بقوله وهذا لفظ فلان ونحو ذلك للخروج من الخلاف ثم هو مخير بين ان يفرد
فعل القول فيخصصه بمن له اللفظ فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ له قال وبين ان ياتي
بالفعل لهما فيقول قالا انا فلان والى هذا الاشارة والله بقولي مع قال او مع قالا واستحسن
لمسلم قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر
حدثنا ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح فاعادته ثانيا ذكر احدهما خاصة اشعار بان اللفظ
المذكور له قلت ويحتمل انه اراد اعادته بيان التصريح فيه بالتحديث وان الاشج لم يصرح
في روايته بالتحديث فالله اعلم وقولي وما ببعض ذا وذا وقالا الالف في اخر حرف الروي
للاطلاق اي وما اتى فيه الراوي ببعض احد الشيخين وبعض لفظ الاخر ولم يبين لفظ
احدهما من الاخر بل قال وتقاربا في اللفظ او والمعنى واحد ونحو ذلك فهو جائز صحيح عند من
يجوز الرواية بالمعنى واليه الاشارة بقولي صح لهم اي المجيز الرواية بالمعنى قال ابن الصلاح وهذا مما عيب
به البخاري او غيره اي ترك البيان وقولي والكتب ان تقابل الى اخره اي اذا قوبل كتاب من الكتب
المصنفة سمعه على شيخين فاكثر باصل احد شيخيه او احد شيوخه دون بقيتهم فهل له
ان يسمي جميع شيوخه في روايته لذلك الكتاب مع بيان ان اللفظ للشيخ الذي قابله باصله قال ابن
الصلاح يحتمل ان يجوز كالاول لان ما اورده قد سمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظه ويحتمل انه
انه لا يجوز ولانه لا علم عنده بكيفية رواية الاخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلق
فيه على موافقة المعنى

الزيادة في نسب الشيخ

ص والشيخ ان يات ببعض نسب ،، من فوقه فلا يزد واجتنب
الا بفصل نحو هو او يعني ،، او جي بان وانسبن المعنى
اما اذا الشيخ اتم النسبا ،، في اول الجزء فقط فذهبا
الاكثرون لجواز ان يتم ،، ما بعده والفصل اولى واتم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)